١ - كتاب الطهـارة

١ - أحكام الطهـارة

- **الطهارة**: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.
- **أنواع الطهارة الشرعية**:

الطهارة الشرعية نوعان:

الأول: طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة.

الثاني: طهارة الباطن: وتكون بتخليص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة كالتوحيد، والإيمان، والصدق، والإخلاص، واليقين، والتوكل ونحوها.

ويُكمِّل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار، وذكر الله عز وجل، والتفكر والنظرفي الآيات الكونية، والآيات الشرعية.

والمراد بالنظافة في باب الطهارة شيئان:

الأول : إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً من سنن الفطرة كتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

الثاني : إزالة ما ينبغي إزالته طبعاً كالعرق ، والرائحة الكريهة، وآثار البول والغائط .

- **أقذر النجاسات**:

أقذر النجاسات هو الشرك بالله، فكل مشرك نجس حسياً ومعنوياً.

فالمشرك نجس معنىً؛لأن شركه بالله أنتن شيء،وأخبثه، وأقذره، وأنجسه ، والنجاسة المعنوية أعظم من النجاسة الحسية.

وهو نجس حساً لأنه لا يتوضأ، ولا يتطهر من جنابة وغائط وبول، ولا يتجنب الأنجاس والقاذورات، ويأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحو ذلك.

ولأجل شدة نجاسة المشرك المعنوية والحسية أمر الله أن يُبْعَد عن المسجد الحرام ولا يقرب منه بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[التوبة/ ٢٨].

ويغفر الله جميع الذنوب بعد الموت إلا الشرك كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء/ ٤٨].

- **هيئة العبد عند مناجاة ربه:**

الطهارة البدنية والقلبية لازمتان لنجاة وفلاح كل عبد في الدنيا والآخرة.

فإذا طَهَّر الإنسان ظاهره بالماء، وطَهَّر باطنه بالتوحيد والإيمان، صَفَت روحه، وطابت نفسه، واطمأن قلبه، وصار مهيئاً لمناجاة ربه في أحسن هيئة ببدن طاهر، وقلب طاهر ، ولباس طاهر، في مكان طاهر، وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد ذلك، ومن هنا صار الطُّهور شطر الإيمان، وأحبَّ الله أهله.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيْمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ». أخرجه مسلم(١).

- **عافية البدن والروح:**

خلق الله الإنسان من بدن وروح، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين:

من الداخل كالعرق، ومن الخارج كالغبار، ولعافيته لا بدّ من الأغسال المتكررة.

والروح تتأثر من جهتين: بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، وبما يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنى، ولعافية الروح لا بدّ من الإكثار من التوبة والاستغفار.

ومَنْ جمع بين هذا وهذا فقد كملت طهارته وعافيته، وحصلت نجاته وسلامته.

- الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث ، وإزالة الخَبَث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

- **أقسام المياه:**

المياه قسمان:

الأول : الماء الطاهر: وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

الأرض بنفسه ، أو بآلة،عذباً أو مالحاً،حاراً أو بارداً،وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به، ويلحق به الماء الذي تغير بصدأ الأنابيب أو الخزانات ونحوهما فهو ماء طهور.

وإذا تغير الماء بحناء أو حبر أو صبغ أو صابون ونحو ذلك فهذا التغير إن كان يسيراً لا يسلب اسم الماء المطلق ، ولا يغلب على أجزائه ، فهو طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

وإن سلبه اسم الماء المطلق ، وغلب على أجزائه ، فلا يرفع الحدث ، لكن يزيل الخبث ؛ لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث .

الثاني : الماء النجس: وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه: أنه لا يجوز التطهر به.

- **حكم استعمال مياه الصرف الصحي** :

المياه المجتمعة من بول وغائط الإنسان نجسة ضارة مستقذرة ، فلا يجوز استعمالها في الطهارة والنظافة والسقي ولو نُقِّيت، فإنها لو زالت نجاستها بزوال طعمها وريحها ولونها بالترسيب ونحوه فلا تزال فيها العلل والجراثيم الضارة ، ولأنها مستقذرة ؛ لأنها معتصرة من البول والغائط .

فالواجب تركها تنزل في الأرض ، أو تُصب في البحر ؛ لأن التراب والماء طهور مطهر .

- **أحكام الطهارة:**

١ – إذا شك المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بنى على الأصل وهو الطهارة.

٢ – إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توضأ مما غلب على ظنه طهارته.

٣– يَطْهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه حتى يزول التغير.

٤ – الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر تكون بالماء، فإن لم يوجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، أو خاف الضرر باستعماله تيمم.

٥ – الطهارة من الخَبَث على البدن، أو الثوب، أو البقعة تكون بالماء، أو غيره من السوائل، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيل طاهر.

٦ – رفع الحدث الأصغر والأكبر لا يكون إلا بالماء عند وجوده أو التيمم عند فقده .

فلا يجوز الوضوء والغسل بمشتقات البترول من البنزين والغاز ونحوهما ، وحكمها أنها تزيل الخبث ، لكن لا ترفع الحدث .

٧- الماء المسخن بالشمس أو الطاقة الشمسية طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة .

٨- كل شيء إذا تنجس من ثياب أو فرش ونحوهما ، فإن كان غَسْله بالماء يفسده أو يضره ، فطهارته أن تزول نجاسته بالتنظيف الجاف ، وهو سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء ، فإن تعذر كفى فيها المسح .

٩- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة، ولم يجد غيرهما، اجتهد وصلى فيما غلب على ظنه طهارته، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

١٠- بول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي كله طاهر، وسؤر الهرة طاهر.

١١- يباح استعمال كل إناء طاهر للوضوء وغيره ما لم يكن الإناء مغصوباً، أو كان من الذهب أو الفضة، فيحرم اتخاذه أو استعماله، فإن توضأ أحد منها فوضوءه صحيح مع الإثم.

١٢- تباح آنية الكفار وثيابهم إن جَهل حالها؛ لأن الأصل الطهارة، فإن عَلِم نجاستها وجب غسلها بالماء إذا أراد استعمالها.

١٣- تطهير النعل والخف المتنجس يكون بالماء أو بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

- **حكم استعمال أواني الذهب والفضة:**

يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجميع أنواع الاستعمال إلا التحلي للنساء، والفضة للرجال، وما له ضرورة كسن من ذهب ونحوه.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإنهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[1].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في إنَاءِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه[2].

- **مواضع تقديم اليمين والشمال:**

أفعال الإنسان نوعان:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

أحدهما: مشترك بين اليمنى واليسرى، فتقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، واللباس، والانتعال، ودخول المسجد، والمنزل ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك كالخروج من المسجد، وخلع النعل، ودخول الخلاء.

الثاني: ما يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل، والشرب، والمصافحة والأخذ، والعطاء ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والامتخاط ونحو ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه[1].

- **أنواع النجاسات:**

النجاسات الحسية التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها حتى يزول الأثر هي : بول الآدمي، ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار، ولعاب الكلب ، ويغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». متفق عليه[2].

وهذا من خصائص النبي ﷺ ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر أمر غيبي.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ». متفق عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩) واللفظ له.